

أَقْلَ الظَّهَرُ بَيْنَ الْحِيْضُرَتَيْنِ

رَوْيَةٌ فَقَهِيَّةٌ طَبِيَّةٌ

إعداد

د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أيضاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقْرَبَةُ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، أما بعد: فإن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب على معرفته ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلوة القراءة الصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام وما كانت هذه حالة وجب الاعتناء بها^(١).

ورغبة في فهم أحكام الحيض والسعى لسد حاجة النساء في بيان مسائله؛ بدأت البحث في مسألة أقل الطهر بين الحيضتين ثم إني هبت الترجيح في المسألة لشدة اشتباهاها فحبست البحث رجاء الفتح من العلام سبحانه.

ولما جاء خطاب المجمع الفقهي الإسلامي للمشاركة في ندوة: (صحة المرأة من حين البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب) في موضوع أقل الطهر، رأيت نشر ما جمعته بين يدي علمائنا الأفاضل، لدراسته والحكم عليه، وقدّمت بإيجاز ما اطلعت عليه من رأي طبي ثم ذكرت الخلاف الفقهي في المسألة وبيّنت مدى التوافق بين ما توصل إليه الطب وما قال به الفقهاء.

كما عمدت لتجريد البحث من المقدمات المهمة لفهم أصول المسألة استغناء بما سيذكر من قبل الباحثات الفضليات، وخففته من كثير من المتطلبات المعتادة في البحوث الأكاديمية، رغبة في التركيز، والله أسم أهل الإخلاص والقبول والتوفيق.

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٣٠ / ١، حاشية ابن عابدين ٤٧٤ / ١، الفواكه الدواني ٢٨٩ / ١، المجموع ٣٤٥ / ٢، حاشية الجمل ٣٧٢ / ٤.

هدف البحث:

دراسة إمكان وضع ضابط لأقل مدة الطهر بين الحيضتين مبني على الآراء الفقهية والحقائق الطبية يدفع حيرة المفتى والمستفتى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- كثرة الأسئلة والاستفتاءات من النساء عن هذا الموضوع؛ وخصوصاً في هذا الزمان لوجود العقاقير الكيميائية المؤثرة على العمليات الحيوية.

٢- قلة الأبحاث الفقهية المعتمدة في دراستها على نتائج الأبحاث الطبية.

٣- أن بحث هذه المسائل وأشباهها من قبل المرأة قد يكون أكثر دقة في الوصول إلى الحكم؛ لشدة مساسها بها، ولكونها أكثر تصوراً وإحاطة بتفاصيلها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث خاص في هذه المسألة، وقد راجعت مظان وجودها في الأبحاث الآتية:

١- بحث دكتوراه مسجل في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: أثر الحقائق الطبية في المسائل الفقهية للباحثة المحاضرة: تهاني بنت عبدالله الخنيني، وقد ذكرت الباحثة جملة من مسائل الحيض، وهي:

(الغسل من الحيض، والنفاس، والغسل من الولادة العارية من الدم، وحكم الحيض، وأقل الحيض، وأكثره، وأقل سن الحيض، ومتنهى سن الحيض، وحيض الحامل، وحكم الاستحاضة، والوطء أثناء الحيض والاستحاضة، والنقاء من الحيض، والدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين، ونفاس من ولدت توأمين).
ولم تذكر مسألة (أقل الطهر بين الحيضتين).

٢- (دفع الحيض واستجلابه واضطراباته) وهو بحث ماجستير في قسم الفقه

بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحثة تهاني بنت عبدالله الحنيني، وقد بحثت: **أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء**.

٣ - (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي) وهي رسالة دكتوراه للباحث أ. د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، والمسائل التي ذكرها الباحث في الحيض هي: (حيض المبتدأة، وأقل الحيض وأكثره، والصفرة والكدرة قبل الحيض، وحيض الحامل، وأكثر مدة النفاس) ولم تذكر المسألة المراده بالبحث هنا.

٤ - (الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء والولادة) وهي رسالة دكتوراه للباحثة د. أسماء بنت عبدالرحمن الرشيد، لم يرد فيها بحث المسألة المراده.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: حول هدف البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وتقسيماته.

التمهيد: سبب الحيض.

المبحث الأول: المراد بالطهر بين الحيضتين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهر.

المطلب الثاني: تعريف الحيض.

المطلب الثالث: تعريف الطهر بين الحيضتين.

المبحث الثاني: غالب الطهر بين الحيضتين وأكثره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غالب الطهر بين الحيضتين.

المطلب الثاني: أكثر الطهر بين الحيضتين.

المبحث الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين عند الأطباء.

المبحث الرابع: أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج.

وختاماً:

أسئل الله أن يتجاوز عن الزلات والهفوات، وأن يجعل هذا البحث في صحائف أعمالي حسنات، وأن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، ويمن على بالقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد سبب الحين

نص الفقهاء - رحمة الله - على أن الله - سبحانه وتعالى - خلق دم الحيض لحكمة غذاء الولد وتربيته في وعائه وهو الرحم؛ فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى غذائه^(١)، وإذا لم تحمل خرج ذلك الدم^(٢).

وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها حين حاضت: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(٣).

وقال البخاري في صحيحه^(٤): «قال بعضهم أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، قال أبو عبد الله - البخاري -: وحديث النبي ﷺ أكثر». يعني أنه أشمل؛ فهو عام في جميع بنات آدم، فيشمل الإسرائيليات ومن قبلهن^(٥).

والذي يذكره الأطباء أن الجهاز التناسلي للمرأة يستعد في كل شهر - تقريباً - للحمل، وتهيأ بطانة الرحم فيزداد سمكها وتتصبح خلاياها أكثر طولاً، وغدقها

(١) الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الفقهاء - في نظري والله أعلم - أن هذه الأغشية المتهاكة زمن الحيض تبقى حال الحمل لتحتضن الجنين وتكون كالتربة التي ينغرس فيها ومتند فيها جذور المشيمة لتكون واسطة ل交接 بين الجنين ودمه، ولا يظهر لي والله أعلم أن الحرفية مراده وأنهم يعنون أن الجنين يطعم هذا الدم ويتجدد له شهرياً كما قد يفهمه البعض !.

(٢) ينظر: بداية المجتهد / ١،٥٩ ،الحاوي الكبير / ١٤ ،٢٢٨ ،المغني / ١ ،٣٨٦ ،المبدع / ١ ،٢٥٤ ،كتاف القناع / ١ ،١٩٦ . وقيل: إن الحيض غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، وقيل: هو عقوبة لحواء حين أهبطت من الجنة لما عصت ربها في الجنة وأكلت من الشجرة. ينظر: الذخيرة / ١ ،٣٧٢ ،فتح الباري / ١ ،٥٣٢ ،حاشية الجمل / ١ ،٣٦٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقمه (٢٩٤) ص ٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقمه (٢٩١٨) ص ٥٠٧ .

(٤) ص ٥٢ .

(٥) ينظر: فتح الباري / ١ ،٥٣٢ ،المجموع / ٢ ،٣٤٣ - ٣٤٤ .

أكثر عمقاً واتساعاً ونشاطاً، وإذا مضت مدة محددة ولم يتم علوك البيضة الملقة في الرحم فإن مستوى الهرمونات المنظمة لذلك يهبط مما يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية المغذية لبطانة الرحم انقباضاً شديداً فيذوي الغشاء ويتهتك وتتفتت الأوعية الدموية تحته فيخرج هذا الدم المحتفن محتواً على قطع من الغشاء المبطن للرحم والأنسجة المتهتكة، وينظم ذلك كله جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين الدماغ والجهاز التناسلي.

وهذه الدورة الح惺ية (أو الدورة الطمثية أو الدورة الشهرية) تبدأ من أول يوم في الحيض وحتى أول يوم من الحيض الذي يليه وتحتفل مدتها من امرأة لأخرى، بل حتى عند المرأة نفسها من حين آخر.

والمراحل التي تمر بها هذه الدورة هي حصيلة دورتين تتمان في الجهاز التناسلي للمرأة، أولاهما هي الدورة المبيضية، وثانيهما هي الدورة الرحمية.

ففي الدورة المبيضية: ينتقل المبيض من المرحلة الجرائية^(١) إلى مرحلة الإباضة ثم المرحلة الصفراوية (أو اللوتينية)^(٢).

وفي الدورة الرحمية: يبدأ الرحم بمرحلة البناء ثم مرحلة الإفراز ثم مرحلة الحيض.

ونظراً لارتباط هاتين الدورتين وتدخلهما؛ فإن بيان مراحل الدورة الح惺ية سيتضمن إيجازاً لأطوار ومراحل هاتين الدورتين ضمناً فيما إذا لم يتم الحمل ونزل الحيض، وذلك كالآتي:

(١) الجريب هو الكيس المغلق للبيضة، وهو وعاء لصيانة البيضة ينتج هرمونات تنظم عملية تهيئة بطانة الرحم للحمل المتوقع. ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص ١٧-١٨.

والمرحلة الجرائية هي الطور الذي يتطور فيه الجريب الذي يحتوي على البيضة الناضجة في المبيض. ينظر: الموقع الطبي، القاموس الطبي altibbi.com

(٢) وهي الطور الذي يتم فيه تشكيل وارتداد الجسم الأصفر. الموقع الطبي، القاموس الطبي altibbi.com

تم الدورة الحيضية بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة البناء The Proliferative Phase

في نهاية مدة الحيض تكون بطانة الرحم رفيعة، إذ يبلغ سمكها تقريرًا ٥ ملم، وحيثئذ تفرز الغدة النخامية في المخ هرمون (FSH) وهو الهرمون المحفز لنضوج الجريبات. (Follicle stimulating hormone). فتنمو مجموعة من البيضات، وتنتج الجريبات هرمون الإستروجين وهو الهرمون المسؤول عن نمو بطانة الرحم وأوعيته الدموية، فيزداد سمك جدار الرحم إلى ٥ ملم تقريرًا، وإذا بلغت نسبة هرمون الأستروجين حداً معيناً توقف إنتاج هرمون (FSH)، وبدأت الغدة النخامية بإنتاج هرمون آخر وهو الهرمون الملوتن (LH) المحفز للإباضة والتحكم بالكتلة الصفراء (Luteinizing hormone).

فحينئذ تبدأ معظم الجريبات التي بدأت في النضج في الضمور والاضمحلال، وتبقى البيضة التي اكتمل نضجها وهي بيضة واحدة كل شهر، فيفرز الجريب المحيط بها كمية أكبر من السائل الجريبي (المحتوى على الإستروجين) فتحرّك البيضة والكيس الجريبي في اتجاه سطح المبيض، وذلك قبيل وقت الإباضة^(١) بـ ٢٤ ساعة - ٣٦ ساعة أي قربة اليومين وذلك في اليوم ١٢ تقريرًا من أول الحيض لمن كانت دورتها الحيضية ٢٨ يوماً^(٢).

المرحلة الثانية: مرحلة الإفراز The Secretary

تبدأ هذه المرحلة بزيادة الهرمون الملوتن (LH) المؤدية للإباضة حيث تتحرر البيضة من الجريب وذلك قبل الحيضة المقبلة بـ ١ يوماً تقريرًا.

(١) الإباضة أو التبويض هو: خروج البيضة الناضجة من مبيض الأنثى. ينظر: الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص ٢١.

(٢) ينظر: - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٥ - ١٢٦، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص ١٤ - ٢٠، لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠ - ١٢، دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٦ - ١٣٧، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٠٨، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥، موقع الطبي altibbi.com، موقع الصحة نت al-health.net ، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج د سميح خوري ١٨ / ٣ / ٢٠١٢ ، alrai.com ، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي kaahe.org .


وفي هذه المرحلة يزداد نمو بطانة الرحم إلى ٨ ملم، وتردد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق، وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيراً، وذلك نتيجة انفجار الجريب وخروج البيضية، فيتحول الجريب حينئذ للجسم الأصفر (corpus luteum) الذي يتحكم في الهرمونات اللازمة أثناء الحمل؛ فيقوم بإفراز هرمون البروجستيرون، ويبلغ هذا الهرمون ذروته بعد أسبوع من الإباضة تقريباً، وقبل أسبوع من الحمضة المقلبة (أي في اليوم ١٩-٢١) من كانت دورتها الحممية ٢٨ يوماً) وبعد ٨ أيام من الإباضة يصل الجسم الأصفر إلى النضوج الكامل، فإذا تم تلقيح البيضية وحصل الحمل، فإن الهرمون المشيمي (HCG) يحافظ على بقاء الجسم الأصفر (اللوتيني) ليعمل على دعم نمو الحمل، وخصوصاً في الأشهر الأربع الأولى، وأما إذا لم يتم الحمل فإن الجسم الأصفر يبدأ بالتحول إلى الجسم الأبيض (corpus albicans). ثم يضمحل ويبدأ بالضمور، مما يؤدي إلى هبوط مفاجئ لمستوى البروجستيرون في الجسم^(١).

المراحل الثالثة: مرحلة الحيض (Menstruation)

عند هبوط مستوى هرمون البروجستيرون في الدم، تفقد بطانة الرحم الدعم اللازم لنموها وتغذيتها، فيتسبب ذلك في انقباض الأوعية الدموية المغذية للبطانة؛ مما يؤدي إلى تهتك أنسجتها وسقوطها وخروجهما والدم المحتقن فيها خارج الرحم^(٢).

(١) ينظر: - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٥-١٢٦ ، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص ١٤-٢٠ ، لمحنة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠-١٢ ، دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٦-١٣٧ ، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٨ ، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٠٨ ، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥ ، موقع الطبي al-tibbi.com ، موقع الصحة نت al-health.net ، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج دسمعي خوري ١٨/٣/٢٠١٢ ، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي kaahe.org .
(٢) المراجع السابقة .

رسم توضيحي للدورة المبيضية والدورة الحيضية^(١)



(١) ينظر: التغيرات الهرمونية (sites.google.com)

أيضاً

المبحث الأول

المراد بالطهر بين الحيضتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهر:

الطهر في اللغة: نقىض الحيض، ونقىض النجاسة^(١). جاء في مقاييس اللغة^(٢): «الطاء والراء وأصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس».

الطهر في الاصطلاح: لا يخرج معنى الطهر عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو: «زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس»^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: جاء في مقاييس اللغة^(٤): «الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال: حاضت السّمُرة إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النساء حائضاً تشبهاً لدمها بذلك الماء»، وقيل: سمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل والوادي إذا سال^(٥)، وقيل: حاض السيل إذا فاض^(٦)، فيقال: حاضت المرأة تحياض حيضاً ومحياضاً ف فهي حائض إذا سال الدم منها في أوقات معلومة^(٧).

والحيض في الاصطلاح:

أولاً: الحيض عند الفقهاء: تعددت تعريفات الحيض عند الفقهاء وكلها تدور حول معناه اللغوي والاختلاف إنما هو في استيعاب القيود المخرجة لدم الاستحاضة ودم النفاس^(٨)، ومن هذه التعريفات:

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ١٦٧ ، لسان العرب ٤ / ٥٠٤ ، المصباح المنير ص ١٩٦ .
 (٢) ٤٢٨ / ٣ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٢ ، وينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٩٣ .
 (٤) ١٢٤ / ٢ ، وينظر: لسان العرب ٧ / ١٤٣ .

(٥) ينظر: لسان العرب ٧ / ١٤٣ .
 (٦) المرجع السابق ٧ / ١٤٢ .

(٧) ينظر: مختار الصحاح ص ٦٩ ، لسان العرب ٧ / ١٤٢ .

(٨) ينظر: المبسوط ٣ / ١٤٧ ، بداع الصنائع ١ / ٣٩ ، فتح القدير ١ / ١٦٠ ، التاج والإكليل ١ / ٥٣٦ - ٥٣٩ =

الحيض: دم طبيعية يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنتى إذا بلغت في أوقات معلومة^(١).

ثانياً: الحيض عند الأطباء: عرف الحيض عند الأطباء (Menstruation) بتعريفات عدة منها:

الحيض: «نَزْفٌ رَحْمِيٌّ دُورِيٌّ تَتَعَرَّضُ لَهُ مُعَظَّمُ النِّسَاءِ فِي سنِ الإِنْجَابِ»^(٢).
وفي الموسوعة الطبية الفقهية^(٣): الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً خلال فترة نشاطها الجنسي التي تتد من البلوغ إلى سن اليأس.

المطلب الثالث: تعريف الطهر بين الحيضتين

بعد أن تبين معنى الحيض ومعنى الطهر فإن المراد بالمسألة المراد بحثها هو النظر في أقل مدة زمنية ممكنة بين الحيض والحيض التالي له، واحترز بقول (الحيضتين) عن أمرين:

الأول: الطهر الذي بين النفاس والحيض.

الثاني: أيام النقاء المتخللة للحيض.

فموطن البحث خاص بأقل مدة بين الحيضتين المتتاليتين.

= مواهب الجليل ١/٥٣٩، الحاوي الكبير ١/٣٧٨، حاشية الجمل ١/٣٦٦، المغني ١/٣٨٦، المبدع ١/٢٢٥.

(١) الإقناع مع كشاف القناع ١/١٩٦، وينظر: شرح متنه الإرادات ١/١١٠.

(٢) لمحات عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠، وهناك تعريفات أخرى ركزت على صفة دم الحيض أو سببه، ينظر: صحة المرأة في أدوار حياتها ص ٢٨ ، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٨ ، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥ .

(٣) ص ٤٠٨ .

المبحث الثاني

غالب الطهر بين الحيضتين وأكثره

وفي مطلبان:

المطلب الأول: غالب الطهر بين الحيضتين

يذكر الأطباء أن الدورة الحيضية التي تبتدئ من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه يتراوح طولها في الغالب بين ٢١ يوماً إلى ٣٥ يوماً^(١). وأن الغالب أن يكون طول الدورة الحيضية هو ٢٨ يوماً (أربعة أسابيع)^(٢). وأما غالباً الحيض فلهم فيه أقوال متقاربة، متوسطها الذي اشتركوا فيه هو من أربعة أيام إلى ستة^(٣).

وببناء على ما سبق فيمكن أن يقال أن غالباً الطهر بين الحيضتين عند الأطباء اثنان وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وأما غالباً الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء فهو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وذلك لأن الغالب أن للمرأة حيضة في كل شهر قمري، وغالباً مدة الحيض هو ستة أيام أو سبعة؛ فيكون غالباً الطهر هو بقية الشهر بعد غالباً الحيض^(٤).

(١) ينظر: P١٠٣- Comprehensive Gynecology - p٣٠٣- Obstetrics and Gynecology . دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٦، الغدد الصماء النسائية والعمق ٢٥ / ٢، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥ . ذكرت د. لطيفة العتي في لقاء بتاريخ ١٤٣٦ / ٣ / ٢ هـ مشافهة أن الدورة الحيضية مدتها ٢٨ يوماً تزيد أسبوعاً أو تنقص أسبوعاً، وجود دورة أقل من ٢١ يوماً هو بنسبة ٥ ، وبنسبة ٩ ، لأكثر من ٣٥ يوماً كما في بعض الدراسات.

ينظر: Gynecologic endocrinology and infertility p. ١٢٦.

(٢) ينظر: لحنة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠ ، دليل المرأة إلى الصحة ص ١٩ . الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٠٨ . دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٥ .

(٣) قيل من ٣ - ٦ ، وقيل من ٣ - ٧ ، وقيل ٤ . ينظر: لحنة عن التوليد وأمراض النساء ص ١٠ ، صحة المرأة في أدوار حياتها ص ٢٨ ، ٣٣ ، دليل المرأة إلى الصحة ص ٥٠ ، دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٧ (الهامش).

(٤) نص الشافعية والحنابلة على ذلك. ينظر: نهاية المطلب ١ / ٣١٨ - ٣١٩ ، المجموع ٢ / ٣٧٦ ، العزيز شرح الوجيز ، ٣١٢ / ٣١٤ ، شرح منهج الطالب (مع حاشية الجمل) ١ / ٣٧٢ ، المغني ١ / ٣٩٠ ، الكافي ١ / ٧٥ ، المبدع ١ / ٢٤٠ ، الإنصاف ٢ / ٣٩٧ ، وذكر الحنفية أن غالباً الحيض هو ستة أو سبعة. ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٨ .

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْحِيْضِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن عدة المفارقة في الحياة التي لا تحيسن لصغر أو يأس ثلاثة أشهر، وأما من تحيسن فعدتها ثلاثة قروء، فكل شهر يقابل قراءً^(٢)، وعليه فالغالب أن في كل شهر حيضاً، غالب الحيسن ستة أيام أو سبعة، وما بقي فهو غالب الظاهر.

الدليل الثاني: حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاضن حيسنة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ استفتته وأخبره، فوجده في بيته أخي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أستحاضن حيسنة كبيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلوة؟ قال: أنت لك الكرسف^(٣)، فإنه يذهب الدم «قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»^(٤)، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فاتخذني ثوباً»^(٥) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثيج ثجاً؟^(٦) فقال النبي ﷺ: «سامرك بأمرين: أيها صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فانت أعلم»، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيسن ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يحيزئك، وكذلك فافعل، كما تحيسن النساء وكما يطهرن ليقات حيسنن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخرني الظهر وتعجلي العصر ثم تغسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخررين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغسلين، وتجمعين بين الصالاتين فافعل، وتغسلين

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن /١٨٥، تفسير القرآن العظيم /٤ /٤٢٠.

(٣) الكرسف: القطن . ينظر: النهاية في غريب الحديث /٤ /١٤٢ .

(٤) تلجمي: أجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . ينظر: النهاية في غريب الحديث /٤ /٢٠٢ .

(٥) الثيج : سيلان الدماء . ينظر: النهاية في غريب الحديث /١ /٢٠٢ .

مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك»^(١) فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إلى»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد المستحاضة إلى غالب الحيض وغالب الطهر، فكان غالب الطهر أربعة وعشرين يوماً لمن غالب حيضها ستة أيام، وثلاثة وعشرين يوماً لمن حيضها سبعة أيام، أو كان الشهر ناقصاً وحيضها ستة أيام. **الدليل الثالث:** العرف والعادة حيث ثبت بعد الاستقراء أن غالب النساء تحيض كل شهر ستة أيام أو سبعة، ومدة طهرها بين الحيضتين هي ٢٣-٢٤ يوماً، والاستقراء وإن كان ناقصاً إلا أنه يفيد الظن^(٣).

الدليل الرابع: التلازم^(٤)، فكون النساء يحيضن ستة أيام أو سبعة يلزم منه أن يكون غالب الطهر بين الحيضتين ٢٤ أو ٢٣ يوماً وهو غالب بقية الشهر.

المطلب الثاني: أكثر الطهر بين الحيضتين

يذكر الأطباء أن أطول مدة للدورة الحيضية الطبيعية هي ٣٥ يوماً، وعليه فإن أكثر الطهر الطبيعي هو قربة الشهر، ويمكن أن تزيد المدة وتكون المرأة طاهراً ولكن ذلك دلالة اضطراب أو مرض ما لم يكن المؤثر على ذلك حملاً أو رضاعاً ونحو ذلك، وقد يحدث انقطاع ثانوي للطمث لمدة أقصاها ستة أشهر نتيجة اضطرابات وشذوذات^(٥)، وأما بعد انقطاع الحيض عند المرأة الآيسة، فإن مرور سنة كاملة على عدم نزول الحيض كافي للحكم بما أن ما بعده ليس من الحيض^(٦).

(١) آخر جه أحد في المسند رقمه (٢٧٦٨٥) ص ٢٠٢١ ، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحضرة تدع الصلاة، رقمه (٢٨٧) ص ٥٢ ، والترمذى في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصالاتين، رقمه (١٢٨) ص ٣٥-٣٤ ، وأبن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، رقم الحديث (٦٢٧) ص ٨٩-٨٨ ، والحديث حسنة الألباني في الإرواء رقمه (١٨٨) ١/٢٠٣ .

(٢) ينظر: المجموع ٣٧٦/٢ ، حاشية الجمل ١/٣٧١ .

(٣) ينظر: تيسير مسائل الفقه، د. النملة ١/٢٨٠ .

(٤) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص ٢٥٤ .

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٧٥ ، موسوعة المرأة الطبية ص ٣٥٧ ، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ص ٥٠-٥١ .

وأما الفقهاء فقد اتفقوا على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين^(١).

الأدلة على ذلك:

(١) الإجماع: أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر، ومستنده الاستقراء، فمن النساء من لا تخيب أصلاً، ومن النساء من تطهر سينين عديدة وتطالب بما يجب على الطاهرات وتعمل عملهن^(٢).

(٢) أن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض وجب بناء الحكم على الأصل وإن طال^(٣).

(٣) أن التحديد من الشعع، وحيث لم يرد لأكثر الطهر تحديد من الشارع فإنه لا حد له^(٤).

(١) ينظر: المسوط /٣، بداع الصنائع /١،٤٠، البحر الرائق /١،٣٦١، تبيان الحقائق /١،١٧٦، الفتاوى الهندية ١/٣٧، الذخيرة /١،٣٧٤، نهاية المطلب /١،٣١٨، المجموع /٢،٣٨٠، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ١/٣٧٢، المغني /١،٤٠٠، الكافي /١،٧٥، المبدع /١،٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام /١٩،٢٣٨، وحكى النووي الإجماع على هذا، ينظر: المجموع /٢،٣٨٠، وللحقيقة أقوال في أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار وجود الحاجة:

- أنه لا حد له، فالطهر وإن طال يصلح لنصب العادة، ونصب المقادير بالتوقف.

- أنه ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعداً فلا يصلح لنصب العادة وترد أيامها إلى الشهر.

- أنه سبعة وخمسون يوماً، وإذا زاد عليه فترد أيامها إلى الشهر.

- أنه شهر، وإذا زاد عليه فترد إلى الشهر. - أنه سبعة وعشرون.

ينظر: المسوط /٣، بداع الصنائع /١،٤١-٤٠، تبيان الحقائق /١،١٧٧، منحة الخالق /١،٣٦١، حاشية ابن عابدين /١،٤٧٨.

(٢) قال في المجموع /٢،٣٨٢: «ولا حد لأكثره بالإجماع»، وينظر: بداع الصنائع /١،٤٠، البحر الرائق /١،٣٦١، العزيز شرح الوجيز /١،٢٩٢، المبدع /١،٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام /١٩،٢٣٨، تيسير مسائل الفقه ١/٢٧٩.

(٣) بداع الصنائع /١،٤٠.

(٤) ينظر: بداع الصنائع /١،٤٠، البحر الرائق /١،٣٦١، العزيز شرح الوجيز /١،٢٩٢.

المبحث الثالث

أقل الطهر بين الحيضتين عند الأطباء

تمر الدورة الحيضية الطبيعية الإباضية بثلاث مراحل: (البناء، والإفراز، والحيض)، في مدة تتراوح ما بين ٣٥-٢١ يوماً والمدة الزمنية من التبويض وحتى نزول الحيض تمتد ١٤ يوماً، وهي مدة زمنية ثابتة تقريباً، فالتبويض إنما يتم بعد نزول بطانة الرحم القديمة واتكال مرحلة البناء، وعليه فمن كانت دورتها الحيضية ٢٨ يوماً فالتبويض عندها يكون في اليوم الرابع عشر من أول يوم من الحيضة السابقة^(١)، ومن كانت دورتها الحيضية ٢١ يوماً فالتبويض عندها في اليوم السابع تقريباً من الحيضة السابقة، ومن كانت دورتها الحيضية ٣٥ يوماً فالتبويض عندها في اليوم الحادي والعشرين من أول يوم من الحيضة السابقة وهكذا، والتغيير في مدة الدورة الحيضية يرجع على الأرجح إلى المرحلة التي تسبق الإباضة.

وبناء على ذلك فإن الأصل في الأوضاع الطبيعية في الجهاز التناسلي للمرأة أن مدة الطهر بين الحيضتين لابد وأن تزيد على أربعة عشر يوماً؛ لتشمل مرحلة البناء بعد سقوط بطانة الرحم السابقة ثم التبويض والإفراز.

(١) ينظر: لمحنة عن التوليد وأمراض النساء ص(١٠)، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص(١٠)، دليل المرأة إلى الصحة ص(١٨)، دليل صحة وعافية المرأة ص(١٣٧)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(١٣٦)، حقائق هامة عن فترة التبويض وكيفية حساب موعد التبويض بدقة (مجلة حياتك: hayatuki.com)، كيف أعرف أيام التبويض (موضوع: mawdoo^٣)، وجاء في موقع طفولة tufoola.com: أن المرحلة اللوتينية (مرحلة الإفراز) عادة ما تكون من ١٢-١٦ يوماً فقط من يوم الإباضة، كما ذكرت ذلك د. الكسندر الخاطر (أستاذ مساعد في كلية الطب - جامعة الإمام) أن التبويض قد يتأخّر قليلاً عن اليوم الرابع عشر، في لقاء بتاريخ (٦/١٤٣٨هـ)، وذكرت د. حياة الحارثي في ورقها المقدمة للمجمع أن الطور الإفرازي وهي الفترة ما بين الإباضة ونزول الحيض تتراوح ما بين (١٢-١٦) يوماً.

وأما نزول الدم قبل مرور هذه المدة في دورة حيضية أقل من ٢١ يوماً، مع انتظام الحيض واستمراره فهو مما يستلزم استشارة طبية^(١)؛ إذ هو دلالة نزف^(٢) رحمي، والنزف الرحمي هو: «نزف بين الطمث»^(٣)، وقد يكون تبعاً، وقد يكون نزفاً غير منتظم وغير دوري^(٤)، ومن أسباب النزف الرحمي:

١- فرط تصنع بطانة الرحم.

٢- مرجلات عنق الرحم (أورام حميدة).

٣- التهاب عنق الرحم.

٤- سرطان عنق الرحم.

٥- الآفات الفرجية والمهبلية^(٥).

٦- وجود الأداة المانعة للحمل داخل الرحم (iup).

(١) ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص(٥٠)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(١٢٧-١٢٨) (في الخامس)، مشاكل طيبة وعلاجية www.facebook.com/mashakel سبتمبر ٢٠١٣، وذكرت ذلك د. ابتسام جحان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.

(٢) النزف ثلاثة أنواع: النزف الطمثي - الميتوراجيا (Menorrhagia): وهو نزف غزير أو مديد في أيام الطمث. النزف الرحمي - الميتوراجيا (metrorrhagia): وهو نزف بين الطمث. النزف الطمثي الرحمي (Menometrorrhagi): وهو اجتماع الاثنين معًا، أي طمث غزيرة مع نزف متعدد بين الطمث. ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢١٣)، دليل المرأة إلى الصحة ص(٥٠-٥١)، صحة المرأة في أدوار حياتها ص(٣٤-٣٣)، الغدد الصماء النسائية والعقم ص(٢٥/٢).

(٣) مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢١٣)، دليل صحة وعافية المرأة ص(١٣٩)، وينظر: الغدد الصماء النسائية والعقم ص(٢٥/٢).

(٤) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢٢٥)، دليل المرأة إلى الصحة ص(٥١).

(٥) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢٢٨)، أسئلة وأجوبة حول الدورة الشهرية د. سميح خوري مستشار الأمراض النسائية والتوليد والعقم، جريدة الرأي Alrai.com، خروج الدم في الفترة بين الدورات الشهرية أو بعد العلاقة الزوجية (موقع الصحة نت) Al.health.net، وذكرت ذلك د. نوال الحربي، استشارية أمراض النساء والولادة بمدينة الملك سعود الطبية مشافهة يوم الإثنين (١٨/٢/١٤٣٧هـ) وقسمت أسباب النزف عند المرأة إلى الأقسام الآتية:

١- هرمونية: من داخل الجسم (كاضطراب الغدة الدرقية وهرمون الحليب...)، من خارج الجسم (كحبوب منع الحمل، واللوبل هرموني، والإبر الهرمونية)، ٢- موضعية وعضوية (زاده لحمية أو التهابات وأورام ونحوها في الرحم أو عنق الرحم أو المهبل...). ٣- أمراض الدم (سيولة، وأدوية السيولة). ٤- الأدوية.

- ٧- موانع الحمل الفموية وخصوصاً في الأشهر الستة الأولى؛ لأن بطانة الرحم تصبح أرق نسبياً في البيئة منخفضة الأستروجين^(١).
- ٨- استخدام أنواع من العلاج الفموي البديل (HRT)^(٢).
- ٩- الدورات الإيابية - المزمنة لا العارضة - والتي تعني سيطرة الإستروجين^(٣)، وغالباً ما تكون في بداية البلوغ وما قبل اليأس^(٤).
- ١٠- التبقيع وقت الإيابضة وعند ارتفاع هرمون (LH)^(٥) وغير ذلك.
- ١١- العوامل النفسية والصدمات والهموم والتوتر، والتعرض لأعمال شاقة، وممارسة رياضات عنيفة وغيرها^(٦).

وبكل حال فالنزنف بين فترات الحيض أمر غير طبيعي - باستثناء التلويين السير في وقت الإيابضة -، فالأورام والالتهابات والخلل الغدي المؤثر في الهرمونات هي أبرز أسباب هذا النزنف، وكل ذلك يستدعي إجراء فحوصات دقيقة والسعى للعلاج^(٧)، وفي الجدول الآتي ما يبين أبرز أسباب النزنف بين

الطموث:

(١) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص ٢١٣، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.

(٢) ينظر: دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٩ ، مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص ٢١٦ .

(٣) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص ٢١٦ ، ٢٢٨-٢٢٥ ، لحنة عن التوليد ص ١٥ .

(٤) ينظر: دليل صحة وعافية المرأة ص ١٣٢ ، لحنة عن التوليد ص ٩٠ ، دليل المرأة إلى الصحة ص ٢٢-٢٣ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٦ ، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج، د. سميحة خوري alrai.com

(٥) ينظر: لحنة عن التوليد ص ١٥ ، دليل المرأة إلى الصحة ص ٥٢ ، أعراض التبويض (موضع mawdoo^٣.com)، حقائق هامة عن فترة التبويض وكيفية حساب موعد التبويض بدقة (مجلة حياتك hayatuki.com)، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي، ود. الكسندر الخاطر (١٤٣٨/٦/١٤) (مشافهة).

(٦) دليل المرأة إلى الصحة ص ٥١-٥٣ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٨ ، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.

(٧) ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص ٥٠ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٧-١٢٦ (في المा�هش)، وذكرت ذلك د. نوال الحربي استشارية أمراض النساء والولادة بمستشفى الملك سعود بالرياض مشافهة (١٤٣٧/٢/١٨ هـ).

أسباب التزف بين الطمومت عند النساء^(١)

الحمل	التهديد بالإجهاض أو الحمل المهاجر
عنق الرحم	نمو طبيعي زائد في المنطقة الانتقالية لعنق الرحم قد ينرف عفوياً
ألم الإباضة	ألم حوضي أحادي الجانب في منتصف الدورة وتبقع مهبل يحدثان
خلل في التوازن الهرموني	<ul style="list-style-type: none"> - استخدام غير منتظم أو جرعة منخفضة جداً من حبوب منع الحمل يسبب نزفاً اختراقياً. - الاستخدام المتزامن لمضادات الصرع ومانعات الحمل الفموية. - خلل الوظيفة الصماموية (الدرقة النخامية). - حبوب منع الحمل التي تحتوي على البروجستيرون فقط تسبب اضطراباً في المستويات الهرمونية عند بعض المريضات. - الدورات الإباضية: تسبب نزفاً شاداً عندما يصبح الفاصل بين الدورات طويلاً جداً.
الأخماح	<ul style="list-style-type: none"> - التهابات بطانة الرحم: يسبب خج بعد الولادة أو بعد الإجهاض أو بعد العمل الجراحي. - التهاب عنق الرحم: غالباً بسبب الإصابة بالبكتيريا الممرضة كالنيisserيا أو الكلاميديا. - التهاب المهبل: بالمشعرات المهبالية أو بالمبيضات أو بالجراثيم.
الآفات البنبوية	<ul style="list-style-type: none"> - الآذية بسبب الجماع أو إدخال أجسام أجنبية. - تقرح المهبل بسبب استخدام الحجب العنقية أو الفرزجات وهي الأجهزة المستخدمة لإبقاء الرحم مكانه^(٢). - اللولب الرحمي، قد يسبب تبقيعاً في بعض الأحيان. - شذوذات العنق بعد العمل الجراحي: الخزعة المخروطية وLEEP والمعالجة القرنة. - رحلات بطانة الرحم أو عنق الرحم. - الأورام العضلية الملساء.

والذي يفهم من كل ما سبق أن الدورات الحيضية نوعان:

- (١) دورات إباضية: تتم فيها الإباضة، ويحدث نزول بطانة الرحم فيها نتيجة انخفاض هرمون البروجستيرون الناجم عن انكماش الجسم الأصفر.

(١) مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص ٢٢٣ ، دليل صحة وعافية المرأة ١٥-١٤٣ ، دليل المرأة إلى الصحة ٤٨-٥٢ ، صحة المرأة في أدوار حياتها ٣٣-٣٤ .

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية، هبوط الرحم (kaahe.org)

(٢) دورات لا إباضية: وهي دورات حيضية لا تتم فيها الإباضة، أي لم تكبر فيها بيضة ولم تنفجر، ونزول بطانة الرحم فيها لا يكون بتأثير الجسم الأصفر لعدم تشكله، ولكن لأن الغشاء يظل تحت تأثير الاستروجين المفرز في مراحل تطور البيضة ويستمر في النمو، وتبقى الغدد مستقيمة دون مظاهر إفرازية، ثم لا يلبي الحبيب أن يتراجع ويضمّر فيقل الاستروجين الداعم لنمو بطانة الرحم وعند هبوطه لدرجة معينة تنسليخ هذه البطانة^(١)، وهذه الدورات اللاإباضية أكثر ما تحدث عند:

- النساء اللاتي لديهن ضعف في الإباضية^(٢).
- في السنوات الثلاث الأولى بعد البلوغ؛ فجعل الدورات الحيضية الأولى تكون دون إنتاج بيضات^(٣).
- وقد تحدث الدورات اللاإباضية بشكل عارض في سنوات الإنجاب^(٤).
- وقد تحدث هذه الدورات بشكل مزمن مسببة دورات طمية غير منتظمة وغزيرة بسبب سيطرة الإستروجين، مما يعرض المريضة لخطر حدوث فرط التصنيع أو السرطان أو فقر الدم.
- وتحدث هذه الدورات أيضاً في سن الإياس حيث ينهي المبيضان وظيفتهما ويفرزان كميات أقل من هرموناتهما؛ ونتيجة لذلك تتفقّص الخصوبة حتى توقف المبايض كلياً^(٥).

(١) ينظر: موقع الطبي altibbi.com. أضطرابات الدورة الشهرية، موقع إسلام ويب، الاستشارات، consult.islamweb.net، وذكرت ذلك د. لطيفة العتي (أستاذ مساعد في كلية الطب جامعة الإمام، واستشارية نساء ولادة) مشافهة في (٢/٣١٤٣٦هـ)، ود. نوال الحربي (استشارية أمراض النساء بمدينة الملك سعود الطبية) مشافهة (١٤٣٧/٢هـ).

(٢) ينظر: أضطرابات الدورة الشهرية عموماً، موقع إسلام ويب، الاستشارات consult.islamweb.net .(٣) ينظر: المرجع السابق، دليل المرأة إلى الصحة (٢٢-٢٣) وفيه: «ويعتقد أن التوقيت الموزون لحيض المرأة لا ينتظم قبل أن يتكرر الحيض نحو أربعين مرة».

(٤) ينظر: موقع الطبي altibbi.com، وذكرته د. لطيفة العتي.

(٥) ينظر: دليل المرأة في الصحة ص ٥٩، موقع الطبي altibbi.com، وذكرت ذلك د. لطيفة العتي (أستاذ مساعد في كلية الطب جامعة الإمام، واستشارية نساء ولادة) مشافهة في (٣/٢١٤٣٦هـ)، ود. نوال الحربي (استشارية أمراض النساء بمدينة الملك سعود الطبية) مشافهة (١٨/١٤٣٧هـ).

أيضاً

المبحث الرابع

أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أقل زمن ممكن للطهر بين الحيضتين على أقوال عديدة، مردتها إلى قولين هما:

القول الأول: عدم التحديد، فليس هناك زمن محدد لأقل الطهر بين الحيضتين، وحيث وجد الأذى فهو حيض وحيث تخلف فهو الطهر، وهذا قول عند المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، واختارها شيخ الإسلام^(٣)، وعلى هذا فتوى كثير من العلماء المعاصرین^(٤).

الأدلة:

١ - قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٥).

٢ - حديث عائشة -رضي الله عنها- قال: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدع عنك الصلوة وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلبي»^(٦).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الشارع جعل للحيض أحکاماً وللطهر أحکاماً، وعلق الحكم بالحيض، والحيض هو الذي يؤذى به من مكروره فيه؛

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن /٣٨٣، الذخيرة /١٣٧٤.

(٢) ينظر: الفروع /١، المبدع /١، قال في الإنصاف /٢، ٢٤٠: «وهو الصواب»، واستثنى في رواية العدة، فتكلف المرأة بالبينة إذا ادعت انقضاضها في شهر، وتصدق فيها كان أكثر من ذلك. قال في الفروع (١/٢٦٧): «وعنه لا توقيت فيه [أقله] كأثيره، وعنه إلا في العدة».

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام /١٩/٢٣٧.

(٤) ومنهم الإمام الشوكاني في الدراري المضية ص ٥٠، والشيخ السعدي في منهاج السالكين /١١٥، والسيد سابق في فقه السنة /١، ٧٦، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في الشرح المتع /١، ٤١٠، والشيخ ابن جربين في إيهام المؤمنين /١، ١١٥، والشيخ عبدالكريم الخضير (طريق الإسلام ١٠ ar.islamway.net ذو القعدة ١٤٢٧هـ)، ونقلت هذه الفتوى في الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info) (رقم: ٢٠٨٩٨).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢).

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، رقمه (٣٢٠) ص ٥٦. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقمه (٧٥٣)، ص ١٤٧-١٤٨.

لتتن ريحه، وقدرها، ونجاسته^(١)، فحيث وجد فهو الحيض وحيث ارتفع فهو الطهر^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لا تعارض بين التقدير بالمرة والآية، فالآية علقت الحكم على الأذى مطلقاً، وما لا تقدير فيه من الشارع فإنه يقدر بالعرف.

٣- أن نصب المقادير أمر توقيفي، فلا تحديد إلا من الشارع، ولم يرد دليل على تحديد أقل الطهر بين الحيضتين، فيبقى الحكم معلقاً على الوجود، فما اعتادته المرأة في حيضها فيحكم به لها، وما اعتادته في طهرها فيحكم به لها^(٣).

٤- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٤)، ولو كان هناك حد لأقل الطهر لبينه النبي ﷺ وما وسعه التأخير مع عموم البلوى بذلك فأزواجه وعموم نساء المسلمين يحتاجن إلى بيان ذلك في كل وقت^(٥).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن إطلاق الحيض يقتضي الحكم بما هو معتمد ومعروف عند النساء، والملاحظ: أن النساء لا يستشكلن الحيض الطبيعي المعتمد وإنما تكثر استفتاءاتهن فيما خالف المعتمد، وهذا يدعو إلى ضبط الحيض المعتمد واعتهد نتائج الاستقراء في حال اعتدال الأحوال للخروج بتوصيات ضابط يصار له عند الشك.

القول الثاني: التحديد، فهناك مدة معينة لأقل الطهر بين الحيضتين لا يمكن أن ينزل الحيض فيها، ولو رأت المرأة فيما دمًا فلا يكون حيضاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- فهو مذهب الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، وهو

(١) ينظر: تفسير الطبرى /١، ٦٨٢ /١، الجامع لأحكام القرآن /٣ /٨٢.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام /١٩ /٢٤١.

(٣) ينظر: الفروع /١ /٢٦٧.

(٤) ينظر: الإحکام للأمدي /٣ /٤٠ - ٤١، إرشاد الفحول ص ٢٩٤، شرح الكوكب المنير /٣ /٤٥١.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام /١٩ /٢٣٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع /٤٠، كنز الدقائق /١، ٣٥٦، الفتوى الهندية /١ /٣٧.

(٧) قال في بداية المجتهد /١، ١٣٦، وأما أقل الطهر فاضطررت فيه الروايات عن مالك، وينظر: الذخيرة /١، ٣٧٤، حاشية المخرشي /١ /٣٨١.

مذهب الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

أدلة القول الثاني:

١- أن الحيض يتكرر ولا يدوم، فإن وجد من أدلة الشرع ما يمكن أن يفهم منه التحديد أخذ به^(٣)، وإن لم يصح التوقيف ولم يسلم الاستدلال به فالعبرة بالوجود، إذ لا مستند لأقل الطهر إلا التجربة والعادة، فأقل زمن وجد وعرف بين النساء، فهو أقل مدة للطهر بين الحيضتين^(٤).

٢- أن التحديد أسهل للمفتى والمستفتى، والأخذ به أيسر، وعليه استقر رأي الجمهور^(٥).

المناقشة:

نوشت أدلة هذا القول بالآتي:

(أ) أن التحديد الذي مال إليه أصحاب هذا القول لو كان حداً شرعياً لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا^(٦).

(ب) أن التحديد بني على التجربة والعادة، ومن علم بحد فقد علم غيره بحد أقل منه، ولا يمكن نفي مالاً نعلم، فعدم العلم ليس علماً بالعدم^(٧).

الآراء في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين:

اختلف أصحاب القول الثاني في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين - بعد اتفاقهم في الجملة على القول بوجود مدة معينة لأقل الطهر بين الحيضتين - على آراء بيانها في الآتي:

الرأي الأول: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، وهذا مذهب

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/٣١٩، المجموع ٢/٣٧٧ - ٣٧٩.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٩٠، الفروع ١/٢٦٧ ، الإنصاف ٢/٣٩٥ ، المبدع ١/٢٣٩.

(٣) وهذا ما بني عليه بعض أصحاب هذا القول تحديدهم.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/٣٢٠ - ٣٢١.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/٣٧.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٤١.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

الجمهور فهو مذهب الحنفية^(١)، المعتمد في مذهب المالكية^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

الأدلة: استدلوا بالأقوى:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»^(٥).

وجه الدلالة: في الحديث أن المرأة تمكث في حيضها شطر دهرها، ففي الشهر خمسة عشر يوماً، ومفهومه أن طهرها في الشهر خمسة عشر يوماً، فالحديث أشعر بأقل الطهر، وأكثر الحيض^(٦).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بالأقوى:

أولاًً: أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له^(٧) كما ذكر ذلك ابن حجر -رحمه الله^(٨)- والحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ليس فيه موضع الشاهد

(١) ينظر: بدائع الصنائع /١٤٠ ، كنز الدقائق /٣٥٦ ، الفتاوى الهندية /١٣٧.

(٢) ينظر: بداية المجهد /١٣٦ ، الذخيرة /١٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن /٣٨٣ ، حاشية العدواني على الخرشي /١٣٨ ، الفواكه الدواني /١٨٧ ، واقتصر عليه العلامة خليل ، وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات /١٢٦ : «وهذا القول .. له حظ من القياس».

(٣) ينظر: نهاية المطلب /١٣٨ ، المجموع /٢٣٧ ، وقال: «اتفاق أصحابنا»، العزيز شرح الوجيز /١٢٩٢.

(٤) ينظر: الإنصاف /٢٣٩٥ ، الفروع /١٢٦٧.

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، كتاب الطهارة /١٢٦١ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير /١٦٢ : «لا أصل له بهذا اللفظ»، «وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب /٢٣٧٥ : (لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء)، وقال النووي في شرحه المجموع /٢٣٧٧ : (باطل لا يعرف)، وأصل الحديث ثابت في الصحيح دون ذكر شطر الدهر، فقد روى أبو سعيد الخدري رض قال: خرج رسول الله صل في أصحي أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا مبشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار، فقلن: بم يا رسول الله؟ قال: تکثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة إحداكن مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقولها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصنم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف /١٩١ ، نهاية المطلب /١٣٢٢ ، العزيز شرح الوجيز /١٢٩٢ .

.٢٤٠ /

(٧) كما سبق، ينظر: البحر الرائق /١٣٣٣ ، الذخيرة /١٣٧٤ ، المجموع /٢٣٧٧ .

(٨) وسبق ذكره عند تحرير الحديث.

ولفظه: أنه لما سئل النبي ﷺ عن نقصان العقل والدين قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»^(١) فلا دلالة فيه على المذكور.

ثانياً: أن دهر المرأة تدخل فيه أيام الصبا وما بعد الإياس وعليه فليست الخمسة عشر يوماً من كل شهر محققة للمعادلة بين الطهر والحيض^(٢). ثالثاً: أن الحديث يتحمل معانٍ أخرى، فلو كانت المرأة تحيض عشرة عشرة استقام المعنى، فلا دلالة فيه على الخمسة عشر^(٣).

رابعاً: «أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة فلا يفيدها»^(٤). الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على ذلك^(٥).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش: بإبطال دعوى الإجماع، لوجود المخالف من الصحابة -كما سيأتي-.

الدليل الثالث: أن أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، وحيث كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً^(٦)؛ فإن أقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ إذ الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر^(٧)؛ لأن الله تعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة

(١) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، بباب ترك الحائض الصوم ، ١/٦٨ رقمه (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، بباب بيان نقصان الإيمان بتنقص الطاعات .. ، ١/٨٦ رقمه ٧٩ .

(٢) ينظر: الذخيرة ١/٣٧٤ .

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٠ ، البحر الرائق ١/٣٦٠ .

(٦) وهو مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله-. ينظر: المدونة ١/١٥١ ، كفاية الطالب الرياني ١/١٣٥ ، الحاوي الكبير ١/٤٣٤ ، المجموع ١/٢٧٩ ، شرح منهج الطالب ١/٣٧١ ، الإنصاف ٢/٣٩٤ ، خلافاً للحنفية، ينظر: المسوط ٣/١٤٨ ، بدائع الصنائع ١/١٥٥ .

(٧) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف ٣/١٤١٠ ، حاشية الجمل ١/٣٧١ ، المغني ١/٣٩٠ ، المبدع ١/٢٤٠ ، الإنصاف ٢/٣٩٥ .

قروء، وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، فجعل بإزاء كل شهر طهراً
وحيضاً^(١).

المناقشة: نوقش من وجهين:

١- عدم التسليم ببناء أقل الطهر على أكثر الحيض؛ فأكثر الحيض عند الحنفية
عشرة أيام^(٢) والمشهور عند الحنابلة - والمستدل منهم - أن أكثر الحيض خمسة
عشر يوماً، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً^(٣).

٢- أن مبني الاستدلال قائم على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع
لها فيه حيض وطهر وهذا غير مسلم فقد يزيد شهرها على ذلك، ولذا يتصور أن
يكون حيضها سبعة أيام وطهرها ثلاثون يوماً مثلاً، وأن يكون حيضها سبعة
عشر يوماً وطهرها خمسة عشر وأكثر^(٤).

الدليل الرابع: الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت بالبحث الشافي أن أقل طهر بين
الحيضتين وجد من عادات النساء في اعتدال الأحوال هو خمسة عشر يوماً فيكون
هو المعتمد والمتبوع^(٥).

المناقشة:

أنه ثبت بالوجود ما هو دون ذلك، فأصحاب الآراء الأخرى في التحديد بنوا
أقوالهم على ما وجدوه وعرفوه من واقع النساء وعدم علمنا بها هو دون الخمسة
عشر لا يعني العلم بعدهم^(٦).

الجواب: يمكن أن يحاب:

(أ) بأن الاستقراء عبر العصور أفاد عدم وجود من دون الخمسة عشر يوماً في
اعتدال الأحوال، ووجود حالات شاذة لا يخرج نتيبة الاستقراء.

(١) ينظر: المقدمات المهدات /١ ١٢٦ .

(٢) ينظر: المبسوط /٣ ١٨٤ .

(٣) ينظر: المبدع /١ ٢٤٠ .

(٤) كما قال بذلك الحنابلة، ينظر: المغني /١ ٣٩٠ ، المبدع /١ ٢٤٠ .

(٥) ينظر: نهاية المطلب /١ ٣١٩ ، العزيز شرح الوجيز /١ ٢٩٢ ، المجموع /٢ ٢٧٩ .

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام /١٩ ٢٤١ .

(ب) أن هذا الاستقراء مقابل باستقراء أدق وأشمل، وهو استقراء الأطباء

الذي أثبت أن جل ما ثبت بخلاف ذلك فهو حالات مرضية.

الدليل الخامس: القياس على مدة الإقامة، والجامع أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، والمسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً فتكون أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً كذلك، حيث إن هذه المدة معتبرة في الشرع توقيتاً لما لزم^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم سلامته لهذا القياس وذلك من وجهين:

١ - ضعف العلة الجامدة بينهما.

٢ - أنه قياس على أمر مختلف فيه، فمدة الإقامة محل خلاف بين الفقهاء
رحمهم الله تعالى.

الرأي الثاني: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

الأدلة: استدلوا بالأتي:

الدليل الأول: ما روي عن علي رضي الله عنه أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، ظهرت عند كل قراء وصلت، فقال على لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون^(٣)! وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية^(٤).

(١) ينظر: المبسوط ١٤٨/٣، بدائع الصنائع ٤٠/١، البحر الرائق ٣٦٠-٣٦١، منحة الحالق ٣٦١-٣٦٠.

(٢) ينظر: المغني ٣٩٠/١، المبدع ٢٣٩/١، الإنصاف ٣٩٥/٢، الفروع ٢٦٧/١.

(٣) قالون بالسان الروم وتعني أحسنت. ينظر: سنن الدارمي ٢٢٣/١.

(٤) أخرجه الدارمي، باب: الطهر كيف هو، رقم الحديث ٨٥٥/١، ٢٣٣، والبيهقي في سننه، باب: لا تعتمد =

وجه الدلالة: أن انقضاء العدة في شهر لا يحيى إلا إذا كان أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر، وقد قال بهذا أحد الصحابة وانتشر ولم يعلم له خلاف^(١).

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

(أ) انقطاع إسناد هذا الأثر؛ حيث إن الشعبي لم يسمعه من علي، قال ابن حجر-رحمه الله-^(٢): « وإنما لم يجزم به [يعني البخاري] للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم ينقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولاً».

وأجيب: بأن هذا الأثر أورده عبدالرازاق موصولاً - كما سبق في تحريره - .

(ب) عدم التسليم بأن انقضاء العدة لا يكون إلا بما ذكر، بل يمكن أن تكون المرأة قد حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام^(٣)، ثم حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام، فيكون المجموع ستة وعشرين يوماً ثم حاضت ثلاثة أيام فانقضت عدتها في شهر^(٤).

(ج) عدم دلالة الأثر على نفي المدة التي هي أقل من ذلك، إذ غاية ما فيه قبول من بلغنا خبرها من أنها تحيسن ثلاثة مرات في الشهر، وقد يكون هناك من تحيسن أقل من ذلك وتنقضي عدتها بأقل من شهر^(٥).

= بالحيسنة التي وقع فيها الطلاق، رقمه (١٥١٨٢) / ٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف: من قال أوقنت المرأة على فرجها، رقمه (١٩٢٩٦) / ٤ (٢٠٠) واللفظ له، وأخرج البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيسن ص(٥٧). وإسناده منقطع حيث لم يسمعه الشعبي من علي، ووصله عبدالرازاق بن جريج عن عطاء، وبه قال إبراهيم النخعي، ووصله عبدالرازاق أيضاً عن أبي عشر عن إبراهيم نحوه. ينظر: فتح الباري ١ / ٤٢٥. «واعمار الشعبي وإن ثبتت رؤيته لعلي، وهو من الرواة المكثرين عنه إلا أنه لا ينتقي في حديثه عن علي فهو يروي بعض الضعفاء عنه، فلزم التوقف في روایته وعدم قبولها». ينظر: التحجج في تحرير ما لم يخرج في إرواء الغليل ١ / ٣٦.

(١) ينظر: المغني ١ / ٣٩١-٣٩٢ ، المبدع ١ / ٢٣٩ ، الإنصاف ٢ / ٣٩٦ . وعليه صح عند الحنابلة أن تنقضي العدة في شهر واحد إذا قامت بذلك البينة.

(٢) فتح الباري ١ / ٤٢٥.

(٣) وهذا مذهب الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام. ينظر: المبسوط ٣ / ١٤٨ ، فتح القدير ١ / ١٦١.

(٤) فسره بهذا الإمام إسحاق بن راهويه - رحمه الله -. ينظر: شرح ابن رجب على صحيح البخاري ١ / ٥١٥.

(٥) ينظر: الحيض والنفاس روایة ودرایة ١ / ١٩١ ، دفع الحيض واستجلابه واصراباته ص ٧٥.

(د) أن شريحاً إنما أراد بطلب البيينة تحقيق النفي فإنها لن تجده ذلك، وأن هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجَ الجُّمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(١) أي لا يدخلونها^(٢).

(هـ) ويمكن أن يناقش أيضاً بأن شذوذ حال هذه المرأة عن حالات النساء المعتادة لم يجعله الصحابة حجة على غيرها فيكون الأصل قبول هذه الدعوى مطلقاً وجعلها قاعدة مقبولة تعمم على سائر النساء، بل غاية ما هنالك قبول هذه الدعوى في حقها هي فقط متى أثبتت ذلك بالبيينة!.

الدليل الثاني: أن مبني أقل الطهر على أكثر الحيض، وحيث قيل بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، فإن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً^(٣).

المناقشة: نوقيع من وجوه - كما سبق -:

- ١ - عدم التسليم ببناء أقل الطهر على أكثر الحيض^(٤).
- ٢ - عدم التسليم بأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً، إذ المسألة محل خلاف بين الفقهاء^(٥).

٣ - عدم التسليم بأن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً^(٦).

الرأي الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يوماً، وهذا قول عند الحنفية^(٧).

الدليل على ذلك:

أن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة؛ لأن الآيسة الصغيرة أبدلت

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (٤٠).

(٢) ينظر: بداع الصنائع / ٤٢ ، ولما ذكرت هذا الأثر لبعض الطبيات (د. لطيفة العتي) قالت باستحالة ذلك وأنه يلزم الاستفصال من هذه المرأة ، وسيتبين بالاستفصال أنه ليس حيضا.

(٣) وقال بهذا أبو بكر من الخنابلة. ينظر: المغني / ١ ، الميدع / ٣٩٠ ، الإنصاف / ٢٤٠ ، ٣٩٦.

(٤) والمشهور عند الأصحاب من الخنابلة عدم البناء. ينظر: الميدع / ١ ، الإنصاف / ٢٤٠ ، ٣٩٦.

(٥) واجماعهم على أن أكثره ١٥ يوماً وهو المذهب عند الخنابلة وقد سبق.

(٦) ينظر: المغني / ١ ، الميدع / ١ ، الإنصاف / ٢ ، ٣٩٦.

(٧) ينظر: المبسوط / ٣ ، ١٤٨ ، بداع الصنائع / ١ ، ٤٠.

بشهر، وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة، فيبقى من الشهر عشرون، إلا أنه ينقص يوم؛ لاحتمال نقص الشهور القمرية ب يوم^(١).

المناقشة: نُوْقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن أكثر الحيض عشرة أيام، إذ مبني هذا القول أحاديث باطلة، وأثار موقوفة وضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء، فيكون ما بُني عليه واهٍ وضعيف^(٢).

الثاني: عدم التسليم بأن شهر المرأة ثلاثة ثلائون فقد يزيد وقد ينقص كما سبق.

الرأي الرابع: أقل الطهر بين الحيستين عشرة أيام، وقال بهذا بعض المالكية^(٣).

الدليل: «أن العشرة نهاية المرتبة الأولى في العدد، وما فوقها فمضاف إليها، فكانت نهاية أقل الطهر»^(٤).

المناقشة: يمكن أن يُناقش بأنه لا وجه للربط بين أقل الطهر ونهاية المرتبة الأولى في العدد، فالحيض والطهر أمور خلقية جسدية!

الرأي الخامس: أقل الطهر بين الحيستين ثانية أيام، وقال بهذا بعض المالكية^(٥).

الدليل: «أن العشرة نهاية، والكلام في أقل الطهر، فيناسب أقل من النهاية؛ فينقص منها أقل الجمع وهو اثنان»^(٦).

المناقشة: يمكن أن يُناقش: بأن هذا الاستدلال فيه تكلف، إذ لا وجه للربط بين أقل الطهر والرقم عشرة، وكذا لا علاقة لأقل الجمع ليتم نقصه من العشرة!.

(١) ينظر: المبسوط ٨٤ / ٣، المجموع ٣٨٣ / ٢.

(٢) ينظر: الحيض رواية ودرایة ١٩٢ / ١.

(٣) وهذا قول ابن حبيب، ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٣٦، الذخيرة ١ / ٣٧٤، كفاية الطالب ١ / ١٣٢، حاشية الخرشي ١ / ٣٨١، الفواكه الدوائية ١ / ١٨٧.

(٤) الذخيرة ١ / ٣٧٤.

(٥) وهذا قول سحنون. ينظر: بداية المجتهد ١ / ١٣٦، الذخيرة ١ / ٣٧٤، كفاية الطالب ١ / ١٣٢، الفواكه الدوائية ١ / ١٨٧.

(٦) الذخيرة ١ / ٣٧٤.

الرأي السادس: أقل الطهر بين الحيضتين من ثمانية أيام لعشرة أيام، وهذا قول عند المالكية^(١).

الرأي السابع: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة أيام، وهذا قول عند المالكية^(٢).

دليل الرأي السادس والسابع:

الوجود، فقد وجد من النساء من كان طهرها بعدد هذه الأيام.

جاء في المقدمات^(٣): «وأما سائر الأقويل -يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة- لا ملحوظ لها في القياس، وإنما أخذت من عادة النساء، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام، وعرف ذلك بالتجربة من جماعة من النساء».

المناقشة: نقاش من وجهين:

(أ) أن العلم بوجود الطهر مدة عشرة أيام أو خمسة أيام، لا ينفي وجود ما هو أقل من ذلك فعدم العلم لا يعني العلم بالعدم^(٤).

(ب) أن العلم بوجود الطهر مدة عشرة أو ثمانية أو خمسة شاهد على ضعف القول بالتحديد بل هو دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر^(٥).

الجواب: يمكن أن يحاب بأن الاختلاط في التحديد مرده إلى اعتبار كل جزئية، وإن كانت شاذة، ويستقيم التحديد عند اعتبار عادة عموم النساء في الأحوال الطبيعية.

(١) وهذا قول ابن أبي زيد في الرسالة. ينظر: الرسالة ص ١١، الذخيرة ٢٧٤ / ١.

(٢) قال به عبد الملك وابن الماجشون. ينظر: الذخيرة ٣٧٤ / ١، مawahib al-Jilail ٥٣٨ / ١، حاشية الخرشفي ٣٨١ / ١. ١٢٧ / ١.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤١ / ١٩.

(٥) ينظر: الحيض روایة ودرایة ١٩٣ / ١.

سبب الخلاف:

الاختلاف في الآراء كان مبنها على الوجود^(١)، فكل فريق ذهب للنتيجة التي أوصله إليها استقراره، ومال فريق لعدم التحديد نتيجة الاضطراب والاختلاف بين النساء. جاء في بداية المجتهد قول ابن رشد^(٢): «وهذه الأقوايل كلها مختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكل إنسان قال من ذلك ما ظن أن التجربة أو قفتة على ذلك، ولا خلاف ذلك في النساء عسر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا».

الترجح:

قبل بيان الراجح في المسألة ينبغي التأكيد على مقدمتين:
المقدمة الأولى: أن الرجوع للحقائق الطبية هو من سؤال الخبرير، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة^(٣).
والرؤى الطبية في فهم حقيقة الحيض هي من القرائن، والقرائن حجة في الإثبات^(٤). بل إنها قرائن قوية لأن مبنها على استقراء أدق وأوسع من استقراء الفقيه، فهي أدق مبنها العلمي على فهم حقيقة الحيض ومعرفة حال الاعتدال والاعتلال، وأوسع وأشمل لعدم اقتصارها على مصر أو قطر، إذ جل الدراسات الطبية تغطي أماكن واسعة من العالم، والذي يظهر من خلال العرض السابق لكلام الأطباء ما يأتي:
أولاً: أن ما ذكره جمهور الفقهاء -رحمه الله عليهم- من أن أقل الطهر بين

(١) ينظر: الفتوى الهندية ٣٧/١، نهاية المطلب ٣١٩/١، الفروع ٢٦٧/١.

(٢) ١٣٧/١

(٣) في الجملة، إنما وجوبًا أو استحبابًا بحسب كل مسألة. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٩٣، ٤٠، ٢٩.

(٤) عند عامة أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٩، الطرق الحكمية ص ٦-٧، الإنفاق ٤٣١/٢٦.

الحيضتين هو خمسة عشر يوماً منصور طبياً من حيث الأصل؛ إذ ذكروا أن أقل طهر بين الحيضتين، لابد أن يزيد على ١٤ يوماً؛ فالمعتاد أن التبويض في سن الخصوبة يسبق الحيضة المقبلة بـ ١٤ يوماً، وعليه فلا بد أن تزيد فترة الطهر في الدورات الحيضية الإيابية عن ١٤ يوماً، ونزول دم قبل هذه المدة هو في الغالب أمارة نزف رحمي له دلالاته المرضية^(١).

ثانياً: ما ذكره بعض الفقهاء من أن فترة الطهر قد تكون أقل من ١٥ يوماً مقبول طبياً حين تكون الدورات الحيضية دورات لا إيباضية وخصوصاً في الفترة الأولى بعد البلوغ وعند اقتراب سن اليأس.

ثالثاً: أن الخلل الوظيفي الهرموني المؤثر في نوع الدورات الحيضية لا يمكن أن ينطلي عليه الحكم بكون الدم حيضاً أو لا؛ لعسر الوقوف عليه، والشرع لا يكلفنا بما لا يمكن معرفته إلاّ من قبل الخواص وفي ظل الإمكانيات التقنية المتطورة! فالشائع جاءت لعموم الخلق ولكل زمان ومكان.


المقدمة الثانية:

أن الشرع لم يأت بتحديد أقل الطهر بين الحيضتين بل علق أحكام الحيض على وجوده، وما لم يجر فيه توقيت من الشارع فالمرد فيه للتجربة والعادة، والفقهاء -رحمهم الله- أعملوا الاستقراء لتحديد، وتبينت نتائج الاستقراء كما ظهر في الخلاف الفقهي السابق. ورغبة في استقراء واقع النساء ومعرفة المعتاد من حال الطهر بين الحيضتين وخصوصاً مع إمكان تغير العادة وتأثيرها بالعوامل البيئية اليوم، فقد تم إعداد استبانة إلكترونية ونشرها بواسطة بعض وسائل التواصل الاجتماعي (تطبيق واتس آب) هدفها: التتحقق من دعوى الحيض قبل تمام مدة الطهر المعتادة (١٥ يوماً)، وسر أحوال النساء وطهرهن المعتاد.


(١) يقول د. محمد البار في خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٨ ، (الهامش) : «وتعتبر الدورة الشهرية بما فيها الحيض والطهر ٢٨ يوماً قد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين ، فإذا قلت عن ٢٤ يوماً اعتبرت حالة مرضية تستدعي البحث عن سببها وعلاجها ، وينظر الأطباء بقلق إلى خروج الدم في غير وقت الحيض لأنها تدل على وجود مرض إما بجسم المرأة وغدها ، أو بجهازها التناسلي مما يستدعي إجراء الفحوصات الدقيقة» .

والاستبانة وإن كانت محلية إلا أنه يمكن الاستئناس بتنتائجها في فهم ومعرفة الواقع.

- شارك في الاستبانة (٩٣٢٠) امرأة من نساء المملكة العربية السعودية. ويمكن تحليل نتائج الاستبانة في الآتي:
أولاًً: مدة الدورة الحيضية للنساء المشاركات من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه:
من ٢١-٣٥ يوماً بنسبة ٩٥٪، وغير ذلك بنسبة ٥٪.




ثانياً: مدة الحيض المعتادة للنساء تراوحت بين ٣ - ١٠ أيام بنسبة ٩٨٪.
وغالب الحيض عند النساء المشاركات:
من ٦ - ٧ أيام بنسبة ٣٩٪
وتفصيل المدد في الآتي:



ثالثاً: غالب الطهر تراوح بين ١٩ يوماً - ٢٨ يوماً في ٩٥٪ من العينة.

وغير ذلك كان بنسبة ٥٪.

وتفصيله في الآتي:



النتيجة:

غالب الطهر عند النساء المشاركات كان:
٢٢-٢١ يوماً بنسبة ٢٦٪

رابعاً: أقل طهر بين الحاضرين مرّ بالمرأة المشاركة:

١٥ - يوماً فأكثر بنسبة ٦٣٪


١٣ يوماً

١٠ أيام

غير ذلك

وتفصيله في الآتي:

أقل طهر بين الحيضتين



النتيجة:


- جُل المشاركات كان أقل طهر منهن أكثر من ١٥ يوماً.
- الذي يظهر أن من ذكرن أقل الطهر كان غير المد المذكورة قصدن بذلك ما تجده المرأة بعد انتهاء الحيض بساعات كما ظهر هذا في الإجابات عن الأسئلة التي تلت هذا السؤال .

خامساً: هل رأت المشاركات دمًا في فترة الطهر المعتادة؟

٦٦٪ من النساء لم يرین دمًا في فترة الطهر المعتادة.

٣٤٪ رأين دمًا أحمرًا أو أسودًا أو كدرة أو نحوها خلال هذه المدة.

هل سبق ورأيت دمًا في فترة الطهر المعتادة؟




سادساً: من رأين الدم (وهن ٣٤٪ من العينة).

أعمرهن من ١٧ - ٤٥ بنسبة ٨٢٪.

أعمرهن من ٤٦ - ٦٠ بنسبة ١٦٪.

إجابة: نعم




النتيجة:

من رأين كدرة أو دماً حال الطهر جلهم ممن هن في سن الإنجاب ١٧ - ٤٥، و ١٦٪ منهن من قربن من سن اليأس.

سابعاً: من رأين الدم (وهن ٣٤٪ من العينة) رأين الدم أحمر بنسبة ٢٣٪، ورأين دماً أسود بنسبة ١٣٪، ورأين كدرة أو نحوها بنسبة ٦٤٪.

صفة الدم



النتيجة :

جُل من حكين رؤية الدم حال الطهر لم يرین دم الحيض المعروف.

ثامناً: من رأين الدم (٣٤٪ من عينة الدراسة).

استمر مدة الحيض المعتادة٪ ١٠

كان تنقيطاً لعدة أيام٪ ٢٨

دقة أو ساعات أو يوم أو يومين٪ ٦٢

استمر نزول الدم بين الحيضتين



النتيجة:

جُل من حكين رؤية الدم لم يستمر بهن مدة الحيض المعتاد ، وإنما كان نقطاً أو تقيعاً متقطعاً أو دقة .


تاسعاً: من رأين الدم (٣٤٪ من عينة الدراسة) كان نزوله:

- (بعد الغسل مباشرة ١٧٪ + بعد يوم أو يومين ٪٣٢ = ٪٤٩).

- قبل الحيض التالية بأسبوعين ٪٢٩.

- قبل الحيض التالي مباشرة ٪١٧.

وقت عود الدم



بعد الغسل من الحيض مباشرةً

بعد الطهر بيوم أو يومين


قبل الحيضة المقبلة بأسبوعين

قبل الحيضة التالية

غير ذلك

النتيجة :

- ما تحكيم النساء من رؤية الدم جُلّه كان عقيب الحيض مما يُخشى معه أن تكون المرأة قد عجلت في الحكم بالطهر.
- الحمراء التي ترى قبل الحيضة التالية بأسبوعين أمارة طبيعية للتبييض، ولا تعد حيضاً ولا مرضًا كما سبق، وعليه فلا تدخل في مسألة البحث.
- الكدرة قبيل الحيض كثيرة عند النساء معروفة عند الفقهاء، ولهن قولان في عدها حيضاً يتبع الحيض التالي أو عدم اعتبارها شيئاً، فلا تدخل في مسألتنا . عاشرًا: من رأين الدم (٣٤٪ من العينة) عزون سبب ذلك:
 - .٤٨٪ منهن للأدوية واللولب وموانع الحمل والإجهاد البدني والتوتر النفسي.
 - .٥٢٪ لأسباب غير معروفة.



سبب عود الدم

حمل أشياء ثقيلة

السير لمسافات طويلة

صدمة نفسية

تناول بعض الأدوية

تركيب لولب

لا أعلم سبباً


الحادي عشر: رغبة في التتحقق من حقيقة الدم المحكى نزوله هل هو تابع للحيض السابق أو أنه حيضة جديدة أعيد السؤال بطريقة أخرى ليتبين أن .٤٤٪ كان بسبب عدم رؤيتها للطهر وتحققت منه أو انقضاؤه قبل الزمن المعتاد.

١٠٪ كان بعد النفاس.

٣٧٪ كان بسبب الجهد البدني والتوتر النفسي.

٩٪ غير ذلك.

أكثر ما يعاودك الدم عند



النتيجة :

- جُل من حكين نزول الدم لم يتحقق من الطهر، أو كان نتيجة أدوية وموانع وإجهاد بدني أو نفسي.
- ما كان بعد النفاس فهو خارج عن محل البحث؛ إذ البحث خاص بالطهر بين الحيضتين.

الثاني عشر: بقي من عينة البحث اللاقي رأين الدم ٣٤٪ نسبة ١٠٪ استمر بهن الدم مدة كمدة الحيض المعتادة أي بنسبة ٤ ، ٣٪، ولم تظهر الاستبانة تكرر ذلك.

وبناءً على المقدمتين يُمكن الخلوص للأقوى^(١):

- ١- أن العادة والعرف قضياً أن الأصل والغالب في أقل الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، كما نص على ذلك جمهور الفقهاء.
 - ٢- أن الحقائق الطبية عضدت ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أقل الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، فإذا كان الحيض هو الانسلاخ الطبيعي المعتمد لبطانة الرحم؛ فإن أقل مدة يمكن الجسم فيها من بناء بطانة جديدة للرحم ولفظها لا بد أن تزيد على أربعة عشر يوماً.
 - ٣- أن عدداً من النساء يعجلن في الحكم بالطهارة من الحيض قبل التتحقق من ذلك.
 - ٤- أن الحمرة اليسيرة قبل موعد الحيضة القادمة بأسابيعين (١٤ يوماً) أمر طبيعي يحدث عند التبويض وليس انسلاخاً لبطانة الرحم فلا يُعد حيضاً.
 - ٥- يلزم التتحقق مما تحكيه المرأة من رؤية الدم قبل موعد الحيضة المعتمد فكثير منه ليس دم الحيض المعروف وإنما هو كدرة أو نحوها.
- وقد أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأت المرأة بعدما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو القطرة من الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتتنضح بالماء ولتصل، ولا تغسل إلا أن ترى دماً غليظاً فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم»^(٢).

- ٦- أن جُل ما تراه المرأة من الدماء قبل الخمسة عشر يوماً يرجع لاعتلالات واضطرابات مرضية، وليس أمراً طبيعياً عند الأطباء كما سبق.

(١) وقد توقف البحث عند هذه المرحلة قرابة الستين رهبة هذا المقام ورجاء الفتح من الفتاح العليم. والله أَسْأَلُ أَنْ يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

(٢) آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الطهارة ، في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، ٨٩ / ١ رقمه (٩٩٤) ، وعبدالرزاق في مصنفه : كتاب الحيض ، باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها ، ٣٠٢ / ١ رقمه (١١٦١) وقال عنه محققه حسين الداراني : «حديث حسن» ، والدارامي في سنته : كتاب الطهارة ، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض . ٦٣٨ / ٩٠٢ رقمه (١).

٧- من أسباب نزول الدم قبل تمام خمسة عشر يوماً أن يكون هناك اضطراب في الدورة الح惺ية وهرموناتها يتبع عنه دورات لا إباضية.

فالاختار - والله أعلم -

أن الأصل في أقل مدة الظهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، وتقديم الحيض وتأخره مقبول وواقع وتتبعه أحکامه فيما لا يقل عن هذه المدة، فقول الجمهور هو الأصل الذي ينبغي استصحابه من قبل الفتى والمستفتى عند الشك، وعند تنكر دم الحيض المعتمد، وذلك للأتي:

أولاً: الأصل وجوب العبادات.

ثانياً: الأصل عدم تعاقب الحيض فيما دون الخمسة عشر يوماً، بدلالة الشرع حين قابل الحيبة بشهر في العدة وقال: ﴿إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعَدَّتُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(١)، وبدلالة التجربة والعادة التي قاد إليها استقراء الفقهاء والأطباء، والحيض دم طبيعة وجبلة، فالعبرة فيه بالغالب الشائع لا النادر.

ثالثاً: الأصل في الدم النازل فيما دون هذه المدة باستقراء الأطباء أنه أمارة مرضية، ولا يكون الأصل في الدم النازل أنه حيض إلا في أوقاته المعتمدة عند اعتدال الأحوال.

رابعاً: أن وجود حالات نادرة مخالفة لما استقرت عليه أحوال النساء المعتمدة ينبغي ألا يخرب التحديد؛ وذلك لأن الاستقراء لم يبن على مجرد المشاهدة بل تعدد ذلك للوصف والتحليل مما يجعل نتائجه قواعد كليلة يمكن أن يصار إليها عند الاختلاف، ويحكم بالشذوذ على ما ثبت خلافها، وينظر بعد ذلك في هذا الشذوذ كقضايا عين؛ إذ لو سلم نقض نتائج الاستقراء بالنادر والشاذ لما سلمت قواعد اللغة العربية والقواعد الأصولية والفقهية ونحوها من القضايا التي أخذت باستقراء كلام العرب ونصوص الشرع.

(١) سورة الطلاق من الآية : ٤ .

والحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص^(١)، ولا يعتبر إلا ما اضطرد وغلب^(٢).

خامساً: أن المعهود عند الفقهاء ضبط ما أطلق ولو كان من الأمور الخلقية ومن ذلك لفظ (الذراع) فهو مطلق في لسان الشارع وهو من الأمور الخلقية، ولا يُحمل إلا على المعهود في اعتدال الأحوال وأما من شذ ذراعه بقصر يَّنْ أو طول يَّنْ فلا يكون مرجعاً ومعتمداً عند الحكم على غيره، ولذا جاء تحديد الفقهاء لطول الذراع بعدد من الأصابع باعتبار المعهود غالباً^(٣).

سادساً: أن توقيت الطهر بين الحيضتين سبيل لرفع الحرج عن النساء في تعاملهن مع كل دم عارض، فعدم التحديد يجعل المرأة تبادر بترك الصلاة والصيام والطواف عند رؤية حمرة أو كدرة ظناً منها أنه حيض، ثم تحتاج للغسل عند كل توقف، ثم قد تضطر للقضاء حين تيقن أنه لم يكن حيضاً ومن يتعرض لأسئلة النساء يدرك مدى الحرج الواقع عليهم في ذلك.

سابعاً: أن الإحالة إلى عرف غالب النساء معمول به شرعاً في حال المستحاضنة^(٤)، وفي تحديد سن الحيض عند جمهور الفقهاء^(٥).

ثامناً: أن طلب البينة من المرأة التي تدعي تكرر الحيض في أقل من خمسة عشر يوماً، دليل على معارضته حالها للأصل واليقين - كما جاء عن علّي فيمن ادعت ثلاثة حيض في شهر -.

تاسعاً: أن انتفاء لوازم الحيض عند من قال باعتباره حيضا وإن قل الطهر يستلزم انتفاء الملزوم، إذ من لازم الحيض انقضائه العدة به، ومن اعتبره حيضا لم ير اعتباره في العدة! وعليه فيتنفي كونه حيضاً.

(١) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٠٣ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٣٦ .

(٢) ينظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٢٢ .

(٣) ينظر: المبسوط ١٢ / ١٥٢ ، حاشية البجيرمي ٢ / ٣٦٥ ، كشف المدرارات ١ / ١٨٢ .

(٤) ينظر: الذخيرة ١ / ٣٨٤ ، نهاية المطلب ١ / ٣٤٠ ، المبدع ٤ / ٢٤٤ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل ١ / ٥٤٠ ، نهاية المطلب ١ / ٣١٤-٣١٥ ، المبدع ١ / ٢٣٥ .

وإذا كان هذا هو الأصل، فمن نزل منها دم قبل خمسة عشر يوماً فيستفصل عنها ويتحقق:

(أ) فإن كان أمراً عارضاً، فهو نزول للدم في مدد غير معتادة عادة وطباً، فيبقى الدم مشكوكاً فيه فلا يجعل حيضاً بل هو دم فساد، وثمرة الخلاف في تحديد أقل الطهر: لغو الدم العائد قبله، فلا تترك له العبادة، ولا يعتد به في العدة والاستبراء.

(ب) وأما من ادعت أنه يعتادها دم الحيض المعروف بدون الطهر المعتاد والأمر مستقر عندها عادة متكررة مستمرة - وهذه الصورة إن وجدت فهي نادرة - فلمن قال بالتحديد في حكمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعمل بعادتها، ويكون الطهر في حقها هو المدة التي اعتادتها ولو كانت أقل من عادة عموم النساء، وهذا وجه عند الشافعية قال به طوائف من محققى الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق الإسفرايني، والقاضي حسين، وهو اختيار الدارمي، وأبو عمرو بن الصلاح^(١).

ودليلهم: أن الحيض من العادات التي قد تتأثر بالأعصار والطبائع فتبقيه أحكامه حيث وُجد^(٢).

القول الثاني: لا عبرة بالدم النازل قبل أقل الطهر، ويكون دم فساد، وهذا وجه عند الشافعية هو المذهب المعتمد عندهم^(٣).

الأدلة على ذلك:

١ - أن مخالفة المعتاد من غالب النساء أمارة على عروض الفساد على دم المرأة فهو ميل عن الاعتدال إلى الاعتلal، والقول بهذا أولى من خرق العادات المستمرة.

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١/٢٩٢، المجموع ٢/٣٨١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

- ٢- أن الاستقراء السابق وما صح في الأعصار الماضية جميعاً مع اختلاف خلق الخلائق وتباین الطابع دليل الصحة والاعتدال وما تبين من دعوى خلافه فهو اعتلال وفساد، وليس دم الفساد نادر الواقع.
- ٣- أن الإجماع منعقد على أن المرأة لو كانت تحيس يوماً وتظهر يوماً على الاستمرار، فلا يجعل ذلك النقاء ظهراً كاملاً في حقها.
- ٤- أنه لو فتح باب اتباع الوجود في كل ما يحدث لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب^(١).

القول الثالث: لا يعتبر دمها دم حيض إلا إذا وافق مدة من المدد التي قال بها السلف، وإلا فهو دم فساد^(٢).

دليلهم: أن ثبّوت هذه المدة من الطهر في حق امرأة مع قول أحد من السلف به، دليل على أن إمام المذهب لم يبلغه ذلك، ولو بلغه لقال به، إذ العبرة بالوجود^(٣).

الترجح:

المختار - والله أعلم - العمل بالقول الأول، فيعتبر الطهر في حق من اعتادته وإن كان دون المعتاد عند غالب النساء ولا يتعدى ذلك لغيرها، فهو شذوذ مقبول في حقها ولا يُعد خارماً للقاعدة المستقيمة للحيض عند اعتدال الأحوال، على ألا يحكم لها إلا بعد التتحقق من حقيقة الدم والاستفصال الدقيق عن طبيعته. وهذا الاختيار ليس رجوعاً عما تم ترجيحه من التحديد، ولكنه حكم خاص حالة شاذة - إن وجدت -.

وقد أَوْلَ النووي - رحمه الله - نقاً عن الشافعي فيمن خالفت المعتاد عند النساء وحكم به في حقها بأن هذا ليس اختلافاً في قول الشافعي المعروف بل لعله حكم أراده لصورة بعينها.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب / ٣٢١، العزيز شرح الوجيز / ٢٩٢.

قال النووي - رحمه الله -^(١): «والذي نقله ابن جرير عن الشافعى غريب جداً - في اعتبار أقل الحيض أقل من يوم - ولكن تأويله على ما سأذكره في الفرع بعد هذا إن شاء الله...».

فرع: ولو وجدنا امرأة تحيسن أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر، أو تظهر أقل من خمسة عشر، واشتهرت عادتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة أوجه: ... واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبي إسحاق، فقال: الصحيح اتباع ذلك فإنه نص الشافعى نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك إنقانا وتحقيقاً واطلاعاً، وكأن الأصحاب لم يطعوا على النص، قال وفي المحيط للشيخ أبي محمد الجوني عن الأستاذ أبي إسحاق قال: كانت امرأة تستفتيني بأسفرايين وتقول إن عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوماً على الدوام، فجعلت ذلك طهراً على الدوام.

قلت: وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الريبع عن الشافعى، فإن ذلك النص وإن كان مطلقاً فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم».

● ولعل من قال بعدم التحديد لأقل الطهر بين الحيستين إنما يريد هذه الصورة - وهي العادة المستقرة - فمراده اعتقاده المرأة عادة مستمرة في حقها - إن وجد - لا على تعميمه على سائر النساء وجعل كل دم عارض حيضاً، ومن النصوص التي يفهم منها ذلك:

ما جاء في الفروع^(٢): «فما اعتادته المرأة من حيضها فيحكم به لها، وما اعتادته في طهراً فيحكم به لها».

(١) المجموع ٣٨٠ / ٣٧٦ - ٣٨١ (والذي يظهر في النسخة التي اعتمدتها قلب ترقيم الصفحتين (٣٨١-٣٨٠) فال صحيح تبديل الرقمين).

(٢) ٢٦٧ / ١

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-^(١): «والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض... وكذلك أقله (الطهر) على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضائه عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها..».

وفي المجموع^(٢): «كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومنا..».

وفي إعلام الموقعين في التمثيل لما جمع فيه القياسيون بين المتناقضات^(٣): «... لو امتد يومين ونصف يوم دائماً لم يكن حيضاً حتى يمتد ثلاثة أيام... لو امتد من غدوة إلى العصر دائماً لم يكن حيضاً حتى يمتد إلى غروب الشمس...». فالظاهر من هذه النصوص وغيرها أن عدم التوقيت إنما هو في حق من كانت لها عادة مستمرة -إن وجدت- أما من كان ذلك الدم طارئاً عليها فيكون الدم مشكوكاً فيه فيرجع للأصل والعادة المعهودة بالتجربة والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام /١٩-٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) ٢/٣٨٢ .

(٣) ١/٢٢٥ .

أيضاً

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله سبحانه أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرزقنا التوفيق والسداد.

واللخص أبرز ما خلصت إليه في هذا البحث في النقاط الآتية:

- ١- المعتاد عند النساء أن تحيض المرأة في كل شهر مرة وبباقي شهرها طهر.
- ٢- الدورة الحيضية الطبيعية عند المرأة من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه تتراوح عند الأطباء من ٣٥-٢١ يوماً.
- ٣- يكون التبويض عادة قبل الحيض القادم بـ ١٤ يوماً تقريباً.
- ٤- في الدورات الحيضية الطبيعية الإياباضية لابد أن تزيد فترة الطهر عن ١٤ يوماً.
- ٥- نزول الدم في طهر أقل من ١٤ يوماً عند الأطباء يستلزم استشارة طبية وهو في الغالب دلالة نزف رحمي، سببه الأورام أو الالتهابات أو الخلل الغدي أو نحو ذلك.
- ٦- قد يحدث تهتك بطانة الرحم في طهر أقل من ١٤ يوماً في الدورات الحيضية اللاإياباضية.
- ٧- الفقهاء -رحمهم الله- مختلفون في أقل الطهر بين الحيضتين فمنهم من يرى تحديد مدة لأقل الطهر وهم الجمهور، ومنهم من يجعل الحيض تدور أحکامه مع الدم وجوداً وعدماً.
- ٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين هو ١٥ يوماً؛ لأن مالا توقيت فيه شرعاً فالمرجع فيه للتجربة والعادة، وبالاستقراء تبين أن ١٥ هي أقل طهر بين النساء.
- ٩- أثبت بعض الفقهاء مددأً للطهر دون ذلك بحسب نتائج الاستقراء.

- ١٠ - استقرأت واقع النساء؛ للاستئناس به وللتحقق من دعوى إمكان نزول الحيض في أقل من ١٥ يوماً بواسطة استبانة شارك فيها ٩٣٢٠ امرأة. وكان من أهم النتائج:
- أن غالبية النساء يزيد طهرهن عن ١٥ يوماً، فمتوسط الطهر من ٢٨-١٩ يوماً، كان بنسبة ٩٥٪ من العينة.
 - أن غالبية النساء لا يرين دماً في فترة الطهر المعتادة.
 - أن غالبية من حكين رؤية دم في فترة الطهر كان ذلك عارضاً في حقهن ولم يكن عادة مستمرة.
 - أن غالبية من حكين رؤية الدم تبين من خلال وصفهن للدم أنه ليس دم الحيض المعروف.
 - أن غالبية من حكين رؤية الدم قصدن به ما كان عقيباً لاغتسال من الحيض أو قبيل الحيسترة التالية أو وقت التبويض.
 - من النساء من يعجلن في الحكم بالطهر ثم يتبيّن لهن خلاف ذلك.
 - تعزو الكثيرة من النساء سبب نزول الدم العارض قبل الحيسترة المقبلة لجهد بدني أو نفسي أو بسبب العقاقير وموانع الحمل ونحو ذلك.
 - أكثر الدم العارض النازل قبل أقل الطهر لا يستمر مدة الحيض المعتادة.
 - ندرة من النساء من جلسن أيام الحيض المعتادة لدم أصابعهن قبل الطهر المعتاد، ولم تبيّن هل عاودهن ذلك أو لا.
- ١١ - المختار - والله أعلم - أن الأصل في مدة الطهر بين الحيستتين عند اعتدال الأحوال ألا تقل عن ١٥ يوماً، فالشارع ذكر الحيض مطلقاً، وما لا توثيقه فالتجربة والعادة تحده، وقد ثبت بالاستقراء أن الطهر في حال اعتدال الأحوال لا يقل عن ١٥ يوماً.
- ١٢ - عند تنكر الدم واشتباهه على المرأة ونزوله قبل أقل الطهر المعتاد

فيلزمها الرجوع للأصل، فالاستقراء الفقهي والطبي يدل على أن هذه المدة هي المعتادة عند اعتدال الأحوال، ومخالفتها أمارة اعتلال.

١٣ - الاستقراء المثبت لوجود حالات دون المدة المذكورة يقابله استقراء الأطباء المثبت للاعتلال في جل الصور المخالفة، وما الحيض إلا دم طبيعة يعتاد المرأة في أوقات معلومة.

١٤ - من ادعت من النساء أن لها عادة مستقرة تعود في طهر أقل من ١٥ يوماً اعتبرت في حقها، وتكون عادة خاصة بها.

١٥ - الذي يظهر - والله أعلم - أن من قال بعدم تحديد مدة لأقل الطهر فإن ذلك في حق من عادتها مستقرة مستمرة، وليس في كل اشتباه وحالة عارضة. وخاتماً: أحسب أن ما على من بذل وسعه وكذا ذهنه من عتب، ومن الله الهدى وال توفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يوم الجمعة اشعبان ١٤٣٨ هـ.

أيضاً

فهرس المراجع

- ١- الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة، تأليف: هيلين كارسيو، ترجمة د. جوهرة عبدالله المطوع، النشر العلمي والمطبع - جامعة الملك سعود ١٤٣٣هـ / ٢٠٢١م.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٨- أوراق عمل مقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في المحور الطبي الأول من كل من:
 - ١- د. ابتسام جحلان، ٢- د. أحمد كردي، ٣- د. حياة معتوق الحراثي.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ) (بها مش مواهب الجليل).

- ١٢ - تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، قدم له: عبدالقادر الأرناؤوط، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
- ١٣ - تيسير مسائل الفقه على الروض المربع وتنزيل على قواعده الأصولية وبيان مقاصدتها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط٤، ١٤٣٤ هـ.
- ١٤ - جامع الترمذى، للحافظ أبي عيسى الترمذى (٢٠٠ - ٢٧٩ هـ) إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥ - حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی (ت ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، الناشر: دار الفکر - بیروت، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م).
- ١٦ - حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبي زيد القیروانی، للشیخ علی الصعیدي العدوی المالکی، المکتبة الشفافیة، بیروت.
- ١٧ - حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمین الشهیر بابن عابدين، دراسة وتحقيق: الشیخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشیخ: علی محمد معوض، دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- ١٨ - الحاوی الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، حققه د. محمود مطحجي وآخرون، دار الفكر، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- ١٩ - الحیض والنفاس روایة ودرایة، دراسة حدیثیة فقهیة مقارنة، أبو عمر دییان بن محمد الدییان، دار أصداء المجتمع ١٤١٩ هـ.
- ٢٠ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١٢، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- ٢١ - دفع الحیض واستجلابه واضطراباته (دراسة فقهیة)، للباحثة تهانی بنت عبدالله الخنینی، رسالہ ماجستیر بكلیة الشریعة بالریاض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨ هـ، إشراف د. عبدالعزیز بن علی الغامدی، ود. عادلة بنت أحمد البابطین.

- ٢٢ - دليل المرأة إلى الصحة، ماكسين ديفز، ترجمة د. محمد نظيف، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة - نيويورك، مارس سنة ١٩٦٦ م.
- ٢٣ - دليل صحة الأسرة، إصدار كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ٢٤ - دليل صحة وعافية المرأة، د. ليسلي هيكن، الدار العربية للعلوم، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢٥ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، ط١، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي.
- ٢٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوقى، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧ - سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الفزوييني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٨ - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٧ هـ.
- ٣٠ - شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوقى (ت ١٠٥١ هـ) عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣١ - صحة المرأة في أدوار حياتها، د. أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٣٢ - صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٣ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٣٤- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعى الفزويني الشافعى (٦٢٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٦- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار (٣٩٧ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبدالحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٣٧- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٣٩- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٤٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠ هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤١- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي، أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣ هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

- ٤٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤٥ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٦ - كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبدالله البغلي الخلوق الحنبلي (١١٩٢ هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٧ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ٤٨ - لحمة عن التوليد وأمراض النساء، تأليف د. إيرول نوروتز، د. جون سكوراج، ترجمة د. ملك بنت محمد مساعد بن خالد الحكيم، النشر العلمي، طبع بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٣٢ هـ.
- ٤٩ - المبدع شرح المقعن، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٥٠ - المبسوط، لشمس الدين السرخيسي، (ت ٤٩٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥١ - المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٢ - المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٥٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٤ - مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان ١٩٨٨ م.

- ٥٥- مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء (clinical review in obstetrics and gynecology) ترجمة د. وائل إبراهيم، تقديم أ.د. صلاح شيخة، المراجعة العلمية: أ.د. بشار الكردي، أ.د. تمام الأشقر، أ.د. جليل طالب، أ.د. خالد مرعشلي، أ.د. سلوى عبد الله، أ.د. سوزان طبراني، أ.د. صلاح شيخة، أ.د. عزام أبو طوق، أ.د. محمد طباع، دار القدس للعلوم، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١١ م.
- ٥٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٧- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ. د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيري، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٨- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.
- ٦٠- المقدمات المهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٥٢ هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤ هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٦٢- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والمارسات الطبية، تأليف د. أحمد محمد كنعان، تقديم د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله الجويني (٤٩٦هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب.

٦٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجوزي) (ت ٦٠٦هـ)، أخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

.comprehensive gynecology/ fourth editton - ١

Handbook for clmical: Gynecologic endocrinology and infertility/ jhon david Gordon – leon speroff/ Lippincott Williams and wilkins - ٢

Obste trics and gynecology/ and edition elmor p. sakala/ - ٣
Lippincott willams and wilkins

أيضاً

المواقع الإلكترونية

- موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي (kaahe. Org)
- الموقع الطبي (altibbi. Com)
- مجلة حياتك (hayatuki. com)
- موقع طفولة (tufoola. com)
- مشاكل طبية وعلاجية (www. facebook. com/mashakel)
- جريدة الرأي (Alrai. com)
- موقع الصحة نت (Al. health. net)
- الموسوعة الصحية (kaahe. org)
- موقع إسلام ويب، الاستشارات (consult. islamweb. net)
- موقع الطبي (altibbi. com)
- طريق الإسلام (ar. islamway. net)
- الإسلام سؤال وجواب (islamqa. info)

أيضاً